

المطلع على أبواب الفقه

باب سنة الطلاق وبدعته .

السنة الطريقة والسيرة فإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي A ونهى عنه ونذب إليه مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة . والبدعة مما عمل على غير مثال سابق والبدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة والبدعة منقسمة بإنقسام أحكام التكليف الخمسة وليس هذا موضع تفصيلها وتعديدها وقد فسر طلاق السنة وطلاق البدعة فطلاق السنة ما أذن فيه الرسول A وطلاق البدعة ما نهى عنه . في كل قرء .

القرء بفتح القاف الحيز والطهر وهو من الأضداد وحكى ابن سيده ضمها والجمع أقراء وقروء وأقرؤ . وأسمجه .

أفعل تفضيل من سمح سماجة وهو ضد حسن واعتدل وإِ أعلم باب صريح الطلاق وكنايته . الصريح في الطلاق والعتق والقذف ونحو ذلك هو اللفظ الموضوع له لا يفهم منه عند الإطلاق غيره والصريح الخالص من كل شيء ولذلك يقال نسب صريح أي خالص لا خلل فيه وهذا اللفظ لهذا المعنى أي لا مشارك له فيه والكناية قال الجوهري هي أن يتكلم بشيء ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وقال ابن القطاع كنيت عن الشيء سترته